

**المادة : الإقتصاد النقدي**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن **ثلاثة** من الاسئلة التالية:

- 1- عرّف البنك التجاري ثم تكلم بالتفصيل عن بنود جانب الإلتزامات في ميزانية البنك التجاري (الودائع والقروض ورأس المال وحقوق المساهمين).
- 2- تكلم عن الفائدة ووظائف معدل سعر الفائدة في الإقتصاد الوطني ثم تكلم عن الفرق بين سعر الفائدة الإسمي والحقيقي.
- 3- ما هي النقود الائتمانية تكلم عن كيفية خلقها والعلاقة الموجودة بين النقود الائتمانية والسياسة المتبعة من السلطات النقدية.
- 4- تكلم عن الأسواق المالية ووظائفها وهيكلتها وفق المعايير الثلاثة (طبيعة عمل السوق وطريقة التداول وتنظيم السوق).
- 5- ما اهمية الطلب على النقود ثم عرّفه وفق مدخل الأرصدية النقدية بصياغة مدرسة كمبيردج.

رقم الامتحان : .....

**المادة : الجرائم الاقتصادية الدولية**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر سؤالين من ثلاثة وأجب عنهما:**

1- تحدث عن مضمون الاجرام الاقتصادي لدى بونجير وساذرلاندا؟

2- تحدث عن الاشكالية القانونية التي تثيرها الجريمة الالكترونية الدولية على صعيد قانون اصول المحاكمات الجزائية؟

3- مجموعة غافي ودورها في مكافحة تبييض الاموال؟

**المادة : القانون الإداري العام**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**عالج موضوعاً من الموضوعين التاليين:**

- 1- كيف يتم تحديد اختيار المتعاقدين مع الإدارة؟
- 2- عالج مفهوم كل من الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي مبيناً التمييز بينهما؟

**المسألة الإلزامية:**

تقدم المستدعي سمير حداد بمراجعة أمام مجلس شوري الدولة بتاريخ 2013/5/20 بوجه الدولة اللبنانية بصفته شارك في مناقصة عمومية لتشديد مبان خاصة بوزارة الدفاع الوطني. وبعد رسو المناقصة العمومية عليه ومباشرة العمل بتنفيذ العقد، طلبت منه وزارة الدفاع الوطني زيادة في الأبنية بما يفوق ثلاثين بالمئة من قيمة الصفقة.

وقد تبين في الوقائع، أن السيد سمير رفض طلب الوزارة ما لم يتم تعديل قيمة الصفقة بما يتناسب مع التوازن المالي للعقد، إلا أن وزارة الدفاع ردت بأنه يحق لها زيادة الأشغال بما لها من امتيازات في العقد الإداري. ولدى تمنعه فسخت العقد معه، مما سبب له ضرراً بليغاً.

وكان السيد سمير قد تقدم بمذكرة ربط نزاع مع الإدارة بتاريخ 2013/4/18، وقد أجابت الإدارة بالرفض بتاريخ 2013/5/1. وعمدت الدولة إلى اعتبار المتعهد ناكلاً وصادرت كفالتة.

1- ماذا يعني اعتباره ناكلاً؟

2- ماذا يقرر برأيك مجلس شوري الدولة؟

رقم الامتحان :

اسم الطالب :

## المادة : المسؤولية المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

### تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

### علاج المسألة الإلزامية التالية:

- بينما كان الباص التابع لمدرسة – الطريق القويم - ينقل طلابه من المنازل الى المدرسة، سقط الطالب عماد البالغ من العمر ثمان سنوات على الطريق من باب الباص، الذي كان مفتوحاً أثناء سير الباص، قبيل توقفه امام باب المدرسة، وقد صادف مرور سميح بسيارته التي كانت تسير بسرعة تزيد عن السرعة المسموح بها فصدم الطفل عماد الذي أغمي عليه واصيب بكسور في يده ورضوضاً في وجهه وجسده.
- توقف سائق السيارة سميح ووضع الطفل عماد في سيارته وانطلق به الى المستشفى بسرعة جنونية. وفي الطريق الى المستشفى صادف وجود شاحنة معطلة متوقفة على اقصى يمين الطريق بعد ان وضع سائقها منذر المثلث الذي يشير الى توقفها ضمن المسافة المشار اليها في القانون. فلم ينتبه سميح لوجود الشاحنة فاصطدم بها مما ادى الى اصابة الطفل عماد في رجله ادى فيما بعد الى بترها والى عاهة دائمة في وجهه.
- ادعى والد الطفل عماد بولايته الجبرية عن ابنه القاصر على المدرسة وسائق الباص، وعلى سائق السيارة سميح وسائق الشاحنة منذر طالباً الزامهم بدفع تعويض قيمته مائة وخمسون الف دولار امريكي بالتضامن فيما بينهم وذلك عن الضرر المادي اللاحق بابنه وعن التعويض المعنوي عن الألم النفسي اللاحق به وبابنه نتيجة للحادث المذكور.
- رد سائق الباص بأن الطفل لم ينتظر وقوف الباص للنزول فقفز منه ولم يتمكن من منعه من القفز الذي تسبب له بكل تلك المآسي وبالتالي لا مسؤولية عليه.
- ردت المدرسة بان لا مسؤولية عليها كون الطفل كان خارج المدرسة وبالتالي لم يكن تحت رقابتها عند وقوع الحادث.
- رد سائق السيارة سميح بأنه غير مسؤول لان الطفل قفز من الباص امامه ولم يكن باستطاعته تجنب صدمه، وبالتالي فإن خطأ الطفل هو الذي تسبب بالحادث.
- رد سائق الشاحنة منذر بأن لا دور للشاحنة في احداث الضرر كونها كانت متوقفة بطريقة قانونية على جنب الطريق وبالتالي لا مسؤولية عليه.
- كرر الفرعاء اقوالهم واختتمت المحاكمة.

**السؤال:** استخراج النقاط القانونية المثارة واعط الحل المناسب لكل نقطة.  
(ملاحظة: الوقائع غير مطلوبة).

رقم الامتحان : .....

**المادة : النظام العام للشركات**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**عالج المسألة الإلزامية المطروحة:**

- أسست شركة تضامن بين فادي، كريم وسارة (البالغة من العمر ستة عشر سنة)، تتعاطى تجارة المعدات والآلات الطبية. تم تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقاً للأصول.
- ادعى الشريك فادي ضد الشركة طالباً الحكم ببطولتها واسترداد حصته النقدية البالغة مئتي مليون ليرة لبنانية مدلياً بما يلي:
- 1- ان الشركة باطلة حكماً منذ تأسيسها لأن سارة لا تتمتع بالأهلية التجارية.
  - 2- ان نظام الشركة مخالف للشروط الموضوعية لعقد الشركة لأنه لم يتضمن كيفية توزيع الأرباح والخسائر.
  - 3- ان الشركة قد خالفت الشروط الشكلية باغفالها شهر التعديل الأخير لنظام الشركة والمتعلق بنقل مركزها من طرابلس الى بيروت.
- طلبت الشركة رد الدعوى لعدم صحتها وقانونيتها.
- ناقش الحجج التي ادلى بها المدعي وبين مدى قبولها أو رفضها قانوناً.

**الأسئلة: المطلوب معالجة سؤال واحد فقط:**

- 1- قارن بين الشركة الفعلية والشركة المنشأة بصورة فعلية.
- 2- ميّز بين الحصة العينية على سبيل التملك والحصة العينية على سبيل الانتفاع.

**المادة : قانون النفط**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .  
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**إختر سؤالين من الأسئلة التالية:**

1- في مفهوم العقود النفطية، تحدث عن:  
أ- تعريف العقود النفطية.

ب- تمييز العقود النفطية عن غيرها من العقود.

2- في آثار العقود النفطية، تحدث عن حقوق والتزامات الجهة القائمة بالمشروع فقط.

3- تحدث عن التحكيم في العقود النفطية.

4- تحدث عن الرأي القائل بإخضاع العقود النفطية للمبادئ العامة للقانون.

رقم الامتحان :

**المادة : قوانين الأحوال الشخصية**  
(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

**إختر مجموعة واحدة فقط:**

**المجموعة الأولى:**

- السؤال الأول:** انعقاد الخطوبة وشروطها مسيحياً (كاثوليكياً وأرثوذكسياً).
- السؤال الثاني:** تحدث عن الزواج المدني الملحق بزواج ديني مميزاً بين الداخل والخارج.

**المجموعة الثانية:**

- السؤال الأول:** تحدث عن صلاحية المحاكم المدنية في الزواج المدني.
- السؤال الثاني:** تحدث عن أسباب التحريم المؤقتة اسلامياً.

مع التمنيات بالتوفيق والنجاح

مدير الفرع الثالث  
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

**المادة : منظمات دولية وإقليمية فرنسي + إنكليزي**

(مدة المسابقة : ساعتان)

**تعليمات هامة**

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

**(فرنسي)**

Traitez au choix **deux** des trois questions suivantes :

- 1- L'acte constitutif des organisations internationales : la nature conventionnelle.
- 2- La perte de la condition de membre au sein des organisations internationales.
- 3- L'Assemblée générale comme organe principal des Nations Unies.

**(إنكليزي)**

Choose **two** of the following four questions:

- 1- What kind of a role do multinational corporations play in maintaining peace and security in the world?
- 2- To what extent does economic interdependence contribute to conflict resolution and peace promotion?
- 3- Does collective security help in preventing wars?
- 4- Describe the procedures of membership issues and problems of representation at the United Nations?



رقم الإمتحان : .....

إسم الطالب : .....

**المادة : المسؤولية الجزائية والعقاب**

( مدة المسابقة : ساعتان )

- (١) ممنوع على الطالب أن يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .  
 (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له ( عليه اسمه ورقم امتحانه ) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .  
**ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً ( مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة ) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .  
 ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مقلداً** .  
 (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

**مسألة :**

بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ ، أدخل السيد يوسف إلى مستشفى المحبة، يعاني من آلام في البطن، وتبين نتيجة الصور والفحوصات التي أجريت له أنّ السبب هو إتهاب حاد في المرارة لوجود العديد من الحصى المختلفة الأحجام فيها، ممّا أوجب إجراء عملية جراحية سريعة له لاستئصال المرارة .

إضطلع طبيب التخدير والإنعاش الدكتور حنا بمسألة تخديره تمهيداً لإجراء العملية المذكورة، بعد أن تحقّق من أنه لا يعاني من أية مشكلة في القلب . أجرى الطبيب الجراح الدكتور جورج العملية، وبعد إنتهائها غادر غرفة العمليات لارتباطه بعملية أخرى في مركز استشفائي آخر، في حين أوكل طبيب التخدير د.حنا مهمة الاعتناء بالمريض يوسف في باحة غرفة العمليات لحين استفاقته من البنج إلى الممرضة حسناء، وقصد كافيتريا المستشفى لتناول الغداء . أثناء ذلك تعرّض المريض إلى ذبحة قلبية، في وقت كانت حسناء قد ذهبت إلى مكتبها للحظات لقضاء حاجة . وفور عودتها، سارعت إلى إسعاف المريض، ونجّته من الأزمة القلبية التي أتت بسيطة وغير حادة، وبقيت معه . إلا أنّ المريض تعرّض إلى أزمة قلبية ثانية حادة فارق على أثرها الحياة .

إنطلاقاً من أحكام وقواعد المسؤولية الجزائية، بيّن الوضع القانوني لكلّ من :

- ١- طبيب التخدير .
- ٢- الطبيب الجراح .
- ٣- الممرضة .
- ٤- المستشفى .

مستنداً في معالجتك على أسس واقعية وقانونية .

مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الثالث

د. محمد علم الدين

